بسم الله الرحمن الرحيم

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

قانون اتحادي رقم (8) لسنة 2023
بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 في شأن المنشآت الصحية الخاصة

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 في شأن المنشآت الصحية الخاصة، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وبناءً على ما عرضه وزير الصحة ووقاية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (21) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015، المشار إليه، النص الآتي:

المادة (21)

1. إذا خالف مدير المنشأة الصحية الخاصة أو المسؤول عن تشغيلها أو إدارتها أو أحد العاملين فيها أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، يتم مجازاته من قبل الجهة الصحية بأحد الجزاءات التأديبية الآتية: -
   أ. الإنذار.
   ب. الغرامة التي لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم.
   ج. الإيقاف عن العمل لمدة لا تزيد على (6) ستة أشهر.
   د. المنع من العمل نهائياً.
2. إذا ارتكبت المنشأة الصحية الخاصة مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، يتم مجازاتها من قبل الجهة الصحية بأحد الجزاءات التأديبية الآتية: -
   أ. الإنذار.
   ب. الغرامة التي لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم.
   ج. الإغلاق المؤقت للمنشأة كلياً أو جزئياً لمدة لا تزيد على (6) ستة أشهر.
   د. الإغلاق النهائي للمنشأة كلياً أو جزئياً.
3. لا يجوز توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في هذه المادة إلا بعد سماع أقوال المخالف أو من يمثله قانوناً وتحقيق دفاعه، فإذا لم يحضر أو حضر ولم يبد دفاعاً جاز توقيع الجزاء بناءً على الأوراق الثابتة بالملف.
4. لا يخل توقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في هذه المادة بالمسؤولية الجزائية أو المدنية التي قد تنشأ عن ذات الواقعة محل المخالفة.

بسم الله الرحمن الرحيم

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

المادة الثانية

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

ديوان الرئاسة

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة – أبوظبي :-

بتاريخ : 11 / ذي القعدة / 1444هـ

الموافق : 31 / مايو / 2023م